محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ٠

المميز ضـــــدهم : ١ -

٢ -

٣ -

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٢٠٤ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ والمتضمن إعلان براءة المميز ضده الأول من جناية هتك العرض وفق أحكام المادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١أ من قانون العقوبات وبراءة المميز ضدهما الثاني والثالث من جناية هتك العرض وفق أحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات ومن جناية هتك العرض وبدلالة المادة ١/٣٠١أ من قانون العقوبات مكررة مرتين ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١ – إن القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ولم تناقش المحكمة بينة النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ٠

lawpedia.jo

٢ – إن الأسباب التي استندت إليها المحكمة في تجزئة شهادة المجني عليه لا تصلح سبباً لمثل هذا الاستبعاد ذلك أن الشهادة جاءت مترابطة ويؤيد الجزء المستبعد منها الجزء الـذي أخذت به المحكمة ٠

٣ – أخطأت المحكمة بعدم قبول البينة الإضافية المقدمة من النيابة العامة فيمـا يتعلـق بالبينة الشخصية مخالفة بذلك أحكام المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

٤ – إن عدم وجود حيوانات منوية تعود للمميز ضده الأول لا ينفي ارتكابه لجناية هتك العرض المسندة إليه ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٤١٣ رفع مساعد النائـب العـام لـدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٢٠٤ والمفـصولة بتـاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة طالباً تأييده ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ وبكتابه رقم ٩٦٦/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئـيس النيابـة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٩١١ تاريخ ٢٠١٣/٨/٤ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

٣ –

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن التهم التالية :

١ – جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمـــين

٢ – جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وبالتعاقب طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين

٣ – جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وبالتعاقب عليه طبقـــاً للمـــادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠١٣/١٢٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨ وبحدود الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد منتصف الليل وأثناء مسير المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧ في قرية فقـــوع عائداً إلى منزل ذويه وبرفقته صديقه شاهد النيابة العامة تفاجـــأ المجني عليه والشاهد بالمتهم يلحق بهما ويقوم بالإمساك بالمجني عليه ويـــسير بـــه بحجة أنه يريد أن يتحدث معه في موضوع وفي هذه الأثناء يظهر المتهم من خلف حـــائط ويقـــوم بضرب المجني عليه وضرب صديقه الشاهد وقد كان المتهم يحمل أداة حادة (موس) ثم قام المتهم باقتياد المجني عليه رغماً عنه إلى داخل البستان المزروع بالأشجار وهناك قام بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه المنتصب في مـــؤخرة المجنـــي عليه حتى استمنى على مؤخرته وبعد عدة دقائق عاد المتهم وهو يمسك بـــالمجني عليـــه وسلمه للمتهم الذي قام باقتياد المجني عليه وإدخاله إلى المزرعة وتشليحه بنطلونه وكلسونه بتنزيلهما إلى منتصف فخذيه وإدخال قضيبه المُنتصب في مؤخرة المجني عليه وبقي كذلك حتى استمنى على مؤخرته ، وفي هذه الأثناء سمع المتهمان والمجني عليه والشاهد صوت فتاة تنادي على المجني عليه فلاذ المتهمان بالفرار وحضر شقيق المجني عليه الشاهد واصطحب المجني عليه إلى المنزل ، وفي الصباح قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وبالتعاقب طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من الجرائم التالية :

أ - جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

ب- جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وبالتعاقب طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكررة مرتين لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقهما.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وبالتعاقب طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

وحيث إن المجرمين قد تغلبا على مقاومة المجني عليه وتعاقبا على إجراء الفحش به ، الأمر الذي يتوجب معه تشديد العقوبة بحقهما بإضافة الثلث إليها عملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات بحيث تصبح عقوبتهما النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة شهور والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً ٠

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلـــى محكمتنـــا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده من حيث النتيجة ٠

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والرابع الدائرة جميعها حول الطعن فـــي وزن البينـــات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في تقدير أدلـــة الـــدعوى ووزنها بصفتها محكمة موضوع على مقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استخلاص الواقعة الصحيحة للدعوى ولها في سبيل ذلك الأخذ بالدليل الذي تقتنع بـــه وطرح ما سواه كما لها أيضاً تجزئة الدليل الواحد والأخذ منه ما يرتاح إليه ضميرها وطرح ما لا يرتاح إليه وعليه يكون ما توصلت إليه المحكمة متفقاً وأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

وبالنسبة للسبب الثالث :

وفي ذلك نجد إن طلب استدعاء الشهود من قبل النيابة العامة لم تدرج أسمائهم في قائمـــة البينات أمر يعود للمحكمة وتترخص فيه حسب صلاحياتها المنصوص عليها في المادتين ٢١٧ و٢٢٦ من الأصول الجزائية وبالتالي يغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون ٠

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

أ – من حيث الواقعة :

نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـــن بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ٠

lawpedia.jo

وقد قامت المحكمة بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها في قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى نقرها على ما توصلت إليه من هذه الجهة ٠

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهمين المتمثل باقتياد المجني عليه الحدث المولود بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧ رغماً عنه وبعد ضربه إلى منطقة خالية من السكان في منتصف الليل وتشليحه ملابسه السفلية رغماً عنه وتعاقبهما على هتك عرضه بإدخال كل واحد منهما قضيبه المنتصب في مؤخرته والاستمناء عليه هذه الأفعال من جانب المتهمين استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وبالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته ٠

ج – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة بحق المتهمين تقع ضمن الحدود القانونية للجرائم التي أدينا بها ٠

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده ٠

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــراراً صـدر بتاريـــخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٣م٠

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.هـ

G14-1259 س.هـ